اتهام

المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعوى	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
كم جز. منز. دمشق	٤٦٤	٢٥مارت٩٢٠ـ٧٤	غصب	٢ آب ٩٢٠	علي بن احمد دبس من مسجد الاقصاب وعلي بن الماس العبيد من القيمرية مقيم بالعقيبه
« « «	١٦٦	٨حزيران ٩٢ـ١٧٥	سرقة	٣١تموز٩٢٠	جميل بن محيي الدين المسالخي وعبد الوهاب ابن حسن ابو عص من محلة الصالحية
« « «	٤٥	١٠ ك ٢ ٩٢٠ـ٢٥٢	نهب	٢٩تموز٩٢٠	خليل و يوسف ولدا ابراهيم الحداد من قرية القنية التابعة للقينطرة
« « «	٢٠٧	١٠حزيران٩٢٠ـ١٩٤	سرقة	٤ آب «	احمد بن خالد من محلة مسجد الاقصاب
« « «	٢٠٤	٩ « « ـ١٨١	تصدي للسرقة « «	«	حسن بن محمد الحمصي من باب السريجة وبردى بن عمر الدليمي من الصالحية واسماعيل ابن عبدالقادر الخباز من الجركشية ومحمود ديبه المعروف بابي راشد من السويقه
« « «	٢٠٧	١٠ « « ـ١٩٤	سرقة	« « «	احمد بن خالد سكر وراغب بن امين صالح كلثوم وعبدالسكر وكلهم من مسجد الاقصاب
«	٢٠٣	١٣ « « ـ١٨٨	تعطيل عضو	« « «	خالد بن جمعه الحموي وعمر بن حسن الدمراني من الصالحية
« « «	٢١٧	٣٠ « « ١	تشليح	« « «	محمد الحسن البالون وفارس العبسي وصالح العصات وديب الشقران واسماعيل بن اخ صالح من عشيره قصير وصالح المعين من عرب الجمافين جميعهم من قرية تورية التابعة للقنيطرة

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقوانين [illegible] فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم بالنيابة [illegible] لم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم و[illegible]

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٥ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات
يؤخذ من اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والوصاية الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٣ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — وفي ١٦ ايلول سنة ١٩٢٠

قرارات المندوب السامي

جاءتنا من وزارة الداخلية القرارات الآتية من المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سورية وكيليكية المبلغة من البعثة الفرنسوية في دمشق لرئاسة الوزراء

١

تحديد دولة لبنان الكبير

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا وكيليكيا وقائد جيش الشرق العام

بعد الاطلاع على القرار الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين اول سنة ٩١٨

ولما كانت فرنسا بمجيئها الى سوريا لا تبغي سوى ان تتيح لاهالي سوريا ولبنان ان يحققوا امانيهم المشروعة في الحرية والحكم الذاتي

ولما كان يجب لتنفيذ ذلك ان تعاد الى لبنان وظائفه الطبيعية كما وضحها ممثلوه وطالب بها اهلوه وانه يكون بوسع لبنان الذي انشئ هكذا ضمن حدوده الطبيعية ان يواصل بصفته دولة مستقلة وبمساعدة فرنسا الخطة التي وضعها بصورة تضمن مصالحه السياسية والاقتصادية فمن اجل تلك الاسباب

قد قرر

المادة الاولى — ينشأ تحت اسم لبنان الكبير قطر يحتوي على

(١) مقاطعة لبنان الادارية الحالية

(٢) اقضية بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا كما جاء في القرار رقم ٢٢٩ تاريخ ٣ آب

(٣) اقسام ولاية بيروت الموضحة ادناه

(أ) سنجق صيدا ماعدا الجزء الذي منح لفلسطين بموجب الاتفاقات الدولية

(ب) سنجق بيروت

(ت) قسم سنجق طرابلس الذي يشمل قضاء عكار جنوبي النهر الكبير وقضاء طرابلس (مع مديريتي دنياومنيا) وجزء قضاء حوش الاكراد الواقع جنوبي تخوم لبنان الكبير الشمالية كما هي موضحة في المادة الثانية من هذا القرار

المادة الثانية — عينت حدود لبنان الكبير كما ياتي مع التحفظ بشأن تعديلات الحدود الجزئية التي تجري فيما بعد

شمالا — خط من مصب النهر الكبير يتبع النهر الى ملتقاه بوادي خالد على ارتفاع جسر القمر

شرقاً — خط يفصل وادي خالد والارنط (نهر العاصي) ويمر بقرى مزرعة ارسانة وحابت وعبيح وفيصل على ارتفاع قرى بريفا ومطرية ويتبع هذا الخط حد قضاء بعلبك الشمالي متجهاً من الشمال الغربي الى الجنوب الشرقي ثم حدود اقضية بعلبك وحاصبيا وراشيا الشرقية

جنوباً — الحدود الفلسطينية كما قرر في الاتفاقات الدولية

غرباً — البحر المتوسط

يوضع هذا القرار موضع العمل اعتباراً من اول ايلول سنة ٩٢٠

على الامن العام ورئيس التفتيش الاداري ان يقوما كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار بيروت في ٣١ آب سنة ٩٢٠

الامضاء

غورو

(٣)

تحديد مقاطعة العلويين

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا وكيليكيا وقائد جيش الشرق العام

بعـد الاطلاع على القرار الرئيسي المؤرخ في ٨ آب سنة ٩١٩

ولما كانت فرنسا بمجيئها الى سوريا لا تبغي سوى ان تبيح لاهالي سوريا ولبنان ان يحققوا امانيهم المشروعة في الحرية والحكم الذاتي

ولما كان العلويين وما بينهم من الاقليات قد صرحوا جلياً ومراراً بانهم بان يكون لهم ادارة قائمة بذاتها تحت رعاية فرنساوية لاجل ذلك يجب ان تنشأ مقاطعة تجمع اكثرية هؤلاء الاهلين ليتيح لهم ان يواصلوا السعي في سبيل مصالحهم السياسية والاقتصادية تحقيقاً للاماني التي صرحوا بها من اجل تلك الاسباب

قد قرر

المادة الاولى — انشئت تحت اسم مقاطعة العلويين دائرة ادارية تتالف مما يلي:

(١) من سنجق اللاذقيـة الحالي ماعدا قضاء جسر الشغور ومديريات بوجاك و باهر (قضاء اللاذقية) ومديرية الكنيسة (قضاء صهيون)

(٢) من سنجق طرابلس ما عدا البقاع التي الحقت بلبنان الكبير وذكرت في القرار رقم ٣١٨ المؤرخ في ٣ آب سنة ٩٢٠ الذي يعين حدود تلك الدولة

(٣) قضاء مصياف (عمرانية) الذي الحق بسنجق اللاذقية بموجب القرار رقم ٣١٧ المؤرخ في ٣١ آب

المادة الثانية — عينت حدود مقاطعة العلويين كما يلي مع التحفظ بشأن تعديلات الحدود الجزئية التي يجري تحديدها فيما بعد

شمالاً — حدود مديريات بوجاك و باهر وكنيسة الجنوبية

شرقاً — حدود قضاء جسر الشغور الشرقية والجنوبية وتتبعها حدود قضاء العمرانيـة الشمالية والشرقية وحد قضاء حصن الاكراد الشرقي

جنوباً — حدود لبنان الكبير الشمالية والشمالية الشرقية

غرباً — البحر المتوسط

المادة الثالثة — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ اعتباراً من اول ايلول سنة ٩٢٠

المادة الرابعة — على الامن العـام ورئيس التفتيش الاداري ان يقوما كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٣١ آب سنة ٩٢

الجنرال المندوب السامي

غورو

٣

سلخ قضاء مصياف

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنسويه في سوريا و كيليكيا

بعـد الاطلاع على القرار الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩

ولما كان معظم اهالي قضاء العمرانية (مصياف) التابع لولاية دمشق هم من العلويين وانه يجب من ذلك ان يلحق قضاؤهم بحكومة النصيرية بوشر بتنظيمها

فمن اجل ذلك الاسباب اتقرر

المادة الاولى يسلخ قضاء مصياف من ولاية دمشق اعتباراً من هذا التاريخ ويلحق موقتاً الى ابان تنظيم جموع النصيرية بسنجق اللاذقية التي يتعلق بها من الوجهة الادارية

المادة الثانية على المستشار الاداري في اللاذقية ومتصـرف السنجق ان ياخذ كافة الاجرآت اللازمة ويعرضـا الاقتراحات بشان الحاق هذا القضاء ودوائره الادارية والمالية والعدلية بسنجقهم

المادة الثالثة على الامن العام والمناوب الاداري في المنطقة الغربية ورئيس البعثة الفرنسوية في دمشق ان يقوم كل منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاليه في ٣١ آب سنه ١٩٢٠

الامضاء

غورو

٤

حاكم لبنان

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا و كيليكيا

بعـد الاطلاع على القرار الرئيسي المؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩

والقرار رقم ٣١٨ المؤرخ في ٣١ آب سنة ٩٢٠ بتحديد دولة لبنان الكبير.

والقرار رقم ٣٢١ المؤرخ في ٣١ آب سنة ٩٢٠ الذي يصرح بالغاء مقاطعة لبنان الممتازة والدوائر التي تتعلق بها

قد قرر

تعيين الرئيس البحري ترابو حاكماً للبنان الكبير

عالية في اول ايلول سنة ٩٢٠

الامضاء

غورو

***

من القائد كاترو

رئيس البعثة الافرنسية

الى دولة رئيس الوزراء دمشق

اتشرف بان احيطكم علماً بان فخامة الجنرال غورو المنـدوب السامي قد اتخذ بتاريخ اول ايلول قراراً بجعل ولاية حلب حكومة مستقلة مركزها حلب وذلك تنفيذاً لاماني اهالي الولاية التي ابدوها بحرية ولوضع حد لادارة مركزية تعرقل ادارة حكومة دمشق وقد الحق سنجق اسكندرونه بهذه الحكومة الجديدة مع حفظ استقلاله الاداري

وتفضلوا يا دولة رئيس الوزراء بقبول فائق احترامي

***

صورة البرقية الواردة من فخامة

الجنرال غورو الى دولة رئيس الوزراء

جميل بك الالشي رئيس مجلس وزراء دمشق

سررت كثيراً ببرقية سعادتكم . اني اؤمن ان الحكومة التي تترأسونها ستزداد كل يوم معرفة بما ترمي اليه فرنسا من سلام ونجاح . واني ابعث اليكم والى زملائكم تحياتي الخاصة عن رئيس البعثة المتغيب

من فخامة الجنرال غورو

بلاغ رسمي

في ٩/١٣/ ٩٢

يواصل المسيو ميلران سفره الى الالزاس وقد زار سلستاو كولمار وملهوز فاستقبل فيها بالهتاف الشديد وجرت يوم الاحد المقابلة الاولى بينه و بين جيوليتي

ارسـل الى باريز يوم السبت كتاب موافقة على الاتفاق العسكري المبرم بين فرنسا و بلجيكا

عين الكونتر اميرال فاترو رئيساً للجنة الحلفاء البحرية التي تقوم بالتفتيش في برلين بدلاً من الكونتر اميرال بومسنيل الذي عين قائد الفرقة للاسطول الصغير في البحر المتوسط الشرقي

غورو

***

انباء حوران

بلاغات رسمية

في ١٢ ايلول سنة ٩٢٠

أطلقت ليلاً بضعة عيارات من البنادق على المعسكر . شوهدت اجتماعات عند بزوغ الشمس حوالي (دله) تشتت شملها بنيران المدافع

ان الكشف الذي ارسـل امس نحو (شقره) يعضده قطار مصفح قوبل بنيران الغدارات من وراء الصخور شرق (شقره) وقد دحر العدو بخسائر فادحة جداً

قامت الطيارات بالكشف في منطقة (دله) فاطلقت نيران المدافع والرشاشات على المواقع التي يشغلها العدو

في ١٣ منه

ساد السكون تجاه (دله) نهار ١٣ الجاري حيث انبئ بوجود جموع عظيمة وقد تشتت شملها بعد قتال تكبدت فيـه خسائر فادحة جداً وهربت نحو الجنوب بلا انتظام وقد وقع في قبضتنا مدافعها ورشاشاتها

اطلقت قنـابل المدافع على (شقره) فاصيبت بخسـائر عظيمة

تستمر الكتيبة على حركاتها المكسرية نحو الجنوب متأثرة العصاة

ستلقي الطيارات اليوم قنابلها على (شيخ مسكين) و (ونوا)

في ١٤ منه

لقـد احتشدت الجموع التي نمى الينا خبرها من الجنوب واعتصمت شمالي (دله) فواجهتها السرية وشتتتها برمتها وولى العصاة الادبار جنوباً تاركين بين ايدينا مدافع رشاشات وثلاثة مدافع من عيار ٣٧

اما خسائرنا فيسيرة وخسائر العدو فادحة

ولقد طلب مشايخ القرى المتمردة تقديم الطاعة التي سيتلقاها غداً قائد السرية في قرية شيخ مسكين

وطلب ايضاً الشيخ اسماعيل الحريري وروءساء بصرى اسكي شام وذرعا تقديم الطاعة

الاستخبارات الفرنسوية

***

هكذا منه بالأصل

الجمهورية الافرنسية

المجلس الحربي للفرقة الثالثة الافرنسية

الكائن حالاً بدمشق

حكم باسم الامة الافرنسية

لقد اصدر المجلس الحربي للفرقة الثالثة الافرنسية الملتئم حالاً بدمشق بتاريخ هذا النهار الموافق ٩ آب سنة ٩٢٠

باتفاق الآراء بعد سماعه مقررات وادعاءات مفوض الحكومة حكماً باسم صبحي الخضره وسعيد حيدر وعوني قضماني وخالد الحكيم ومنح هارون السوري المولد والقاطنين بدمشق وانهم مجرمون باستعمالهم التدابير المادية وقواهم العقلية بمعاضدة اعداء الحكومة وتحبيذ مشاريعهم وقد حكم المجلس المشار اليه باتفاق الآراء على المذكورين بعقاب الموت والقاء الحجز على املاكهم كافة وفقاً للمادتين ٢٠٥ و٦٣ من الاحكام العسكرية والقانون المؤرخ في ٩ ايار سنة ٩١٨ وحكم ايضاً وفقاً لنص المادة ١٢٩ من المجلة المذكورة والمادة التاسعة من القانون المؤرخ في ٢٢ تموز ١٨٦٧ بان يحصل من اموال المومااليهم حالاً وفي المستقبل نفقات المحاكمة كامثالهم وتدفع رأساً الى خزينة الحكومة الافرنسية

ان الحكم الحالي يبتدئ انفاذه اعتباراً من هذا النهار الموافق ٩ آب سنة ٩٢٠ اما مبلغ نفقات المحاكمة فهو تسعمائة وتسعة وثمانون فرنكاً

وزير المالية

بلغتنا وزارة المالية ان وزير المالية يقبل الزيارة في مقامه الرسمي كل يوم من الساعة ٤ للساعه ٥ بعد الظهر ماعدا الاثنين والخميس

***

استقالة

جاءنا من وزارة الداخلية انه استقال الشيخ فؤاد الخطيب مستشار الخارجية في ١٣ الجاري لمتابعة أعماله في الخرطوم فقبلت استقالته

***

رزم البريد والرسوم

قرئت في مجلس الوزراء تذكرة وزير المالية ومفادها ان رئاسة البلدية في العاصمة طلبت الى مديرية البرق والبريد العامة عدم تسليم البضائع الواردة لأصحابها في البريد قبل ان تستوفي عنها الرسوم المعينة في قانون الرسوم الجديدة الذي اقره مجلس المديرين في ١٨ شباط سنة ٩٢٠ لاجل سد نفقات موسستي دار الايتام والمقاصد الخيرية ولما كان ذلك مدعاة لتناقص الايرادات بسبب قلة ورود الامتعة بواسطة البريد فان الوزير المشار اليه يطلب الغاء القرار باستثناء رزم البريد من الرسم المنوه للاسباب الآتية

١ — ان اجرة الرزمة التي وزنها خمسة كيلويات (وهذا الحد الاعظم لثقل الرزم) من مصر لدمشق فرنكان وخمسة وسبعون سانتيما ورسوم الجمرك عن القيمة المخمنة (١١) في المئة عدا مصاريف النقل فاستيفاء خمسة وعشرين قرشاً عن كل رزمة بحسب قانون الرسوم الجديدة يضطر التجار لجلب بضائعهم الى حيفا وغيرها من المناطق وفتحها هناك فيضيع حينئذ واردات الكمرك والبريد معا

٢ — اذا حصرت جباية الرسوم المذكورة في البضائع التي ترد باسم التجار فقط وترك مايرد بواسطة البريد معافا من الرسوم يزداد ايراد الجمرك والبريد معا لان ذوي العلاقة بهذه الاشياء يفضلون اذ ذاك ارسال بضائعهم بواسطة البريد كما ان واردات الجمرك تصان من التهريب وغيره من الاسباب الموجبة لضياعها ولدى المذاكرة تقرر استثناء رزم البريد من الرسوم المعينة في قانون الرسوم الجديدة المؤرخ في ١٠ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٢٠١

في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ٦ ايلول سنة ١٩٢٠

***

تعيين

عين سعدي بك اغريبوز قائم مقام على وادي العجم وعين خليل رفعت افندي الحوراني قائم مقام على بصرى الشام

***

انذار

حذفت المراقبة في جريدة سورية الجديدة اخباراً نشرها ينافي تنبيهات المراقبة فاثبتتها فاكتفينا هذه المرة بانذارها على ان تجري التعقيبات القانونية بحقها اذا تكرر منها ذلك (مدير المطبوعات)

موسم صيدنايا والسلاح

ابلغتنا وزارة الداخلية ان حمل السلاح ممنوعاً منعاً باتاً في صيدنايا يوم الموسم في ٢١ ايلول سنة ٩٢٠ ومن يخالف ذلك تصادر بندقيته ويعاقب فوراً

من مديرية الصحة العامة

كتب الدكتور السيد رشدي العطار في عدد ٦٤ من جريدة فتى العرب الصادر في ١/٩/٩٢٠ نقلا عن جريدة الفيحاء ان مفتشي الصحة قد عثروا اثناء التفتيش عند بعض الباعة في سوق العلافين على لحم جمل ميت وانهم صادروا ذلك اللحم ورموا به في مياه نهر بردى

غير انه قد اتضح من تقرير الطبيب الاول في البلدية ان لحم الجمل المصادر من قبل البلدية والذي ثبت بمعاينة طبيب بيطار البلدية انه مذبوح قبل الموت جرت مصادرته لكونه مهزولا لا يصلح للاكل وتقرر اتلافه ودفنه حسب الاصول وسلم الى الجلاوذة السيد ممدوح ابن السيد يحيى الماردبني ذي الرقم ١٨ والسيد امين القنواتي ذي الرقم ٥ والسيد خليل الحلبي ذي الرقم ٦٤ ومامور دائرة الصحة السيد محمد اديب الساطي ودفن بحضورهم خارج البلدة ولم يلق في نهر بردى كما ورد في المقالة المنشورة في جريدة فتى العرب المار ذكرها

***

الامراض السارية في القطر المصري

ورد الينا من وزارة الداخلية الجدول الوارد من ادارة الصحة العامة في القاهرة الى رئاسة الوزراء وفيه الامراض السارية في القطر المصري خلال الاسبوع المنصرم

٢٢	الحمره
٤٠٧	التهاب السحايا
٤٢١٥	الطاعون
٣٠٣٩	الانفلونزا
١٥٧	التيفوئيد
٨٣١٤	التيفوس
٣٢٤٣	الجدري

***

اسعار السحب على باريس

يوم ١٣ ايلول سنة ٩٢٠

٢ ، ٥٣	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٣٨ ، ٥٤	« المصرية «
٩٠ ، ٢٧١٢	« المصرية بالقرش السوري
٣١٦٧٧٨٠	« السورية بالقرش المصري

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى اداء الشهادة الكاذبة لدى المحكمة الاستئنافيه اثناء رؤية دعوى السرقة التي اقامها احمد السرهمجي على يوسف شيبان ورفقاه من طرف المتهمين القارين ابراهيم بن احمد نبهان ومحمد بن وهبه كرموشه وعلي بن درويش عبد الله وعبد الله بن حسين الحاج من قرية حرستا الذي ما ابتوا وجوداً في المدة الممنوحة لهم بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٢٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقهم من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة ثبت ان [illegible] المرقومين [illegible] اداء الشهادة الكاذبة على الوجه المشروع وان حركتهم مطابقة للمادة ٢٠٧ من قانون [illegible] وتطبيقاً لها حكم عليهم بوضع كل منهم في [illegible] مدة ثلاث سنوات الا ان احدهم عبد الله رجع عن شهادته الكاذبة [illegible] ظهر الحقيقة قبل الحكم فراعاة [illegible] المادة ٢٠٩ من القانون المذكور لتنزيل الثلث من مدة محكوميته ووضعه في الكورك مدة سنتين فقط واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله [illegible] ولاجل ان يكون معلوماً [illegible] هذه الخلاصة ٢٢ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية [illegible] استئناف جزاء سوريا بدعوى غصب نقود المدعيين محمود بن حسن علي الكردي ويحيى الدين بن حسن يونس من الصالحية من طرف المتهمين القارين احمد السعد واحمد المطلق وحسين القزح ودياب الحسن وجاسم السعدو وولده خالد من عرب [illegible] القطاطين بقرية [illegible] التابعة لقضاء النبطية الذين ما ابتوا وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٢٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية [illegible] على مضبطة الاتهام الصادرة بحقهم من [illegible] وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق

هكذا في الأصل

ان المتهمين المرقومين ارتكبوا جرم غصب نقود المدعين بالطريق العام باستمال الجبر والشدة وان حركتهم مطابقة للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليهم بوضع كل منهم في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٨ اغستوس سنة ٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى ضرب زينب بنت محمود شرف من محلة الشهداء على بطنها واسقاط جنينها من طرف المتهم الفار محمد بن محيي الدين شرف من المحلة المذكورة مع معرفته بها بانها حاملة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم محمد المرقوم ارتكب الجرم المبحوث عنه اعلاه على الصورة الموصوفة وان حركته مطابقة للمادة ١٩٢ من قانون الجزاء وتوفيقا لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات على ان تحسب له مدة توقيفه من تاريخ ٢٨ ذي الحجة و٢٣ ايلول سنة ٩٢٠ الى تاريخ فراره من السجن وهو ٢ و٢١ تموز سنة ٩٢٠ واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله

واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٢١ اغستوس ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سورية بدعوى غصب اشياء المدعين بالطريق العام وهم محمود بن احمد حرب وخالد بن قاسم ابو حمدي من طرف المتهمين الفارين عكرما بن ابراهيم شاهين وشريف بن خليل شاهين من قرية جباتا الزيت التابعة القنيطره الذين ما اثبتوا وجودهم في المدة الممنوحة بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة ثبت وتحقق ان المتهمين عكرما وشريف ارتكبا جرم سلب المدعين اشيائهما بالطريق العام باستعمال الجبر وان حركته مطابقة للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليهما بوضعهما في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استئناف جزاء سوريا بدعوى قتل خضر بن علي الكردي من محلة الصالحية بالشام من طرف اخيه لأبيه المتهم الفار احمد بن علي الكردي من المحلة المذكورة والمقيم بقرية خفين التابعة القنيطره الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم احمد ارتكب جرم قتل اخيه خضر قصداً عن غير تعمد وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٨ اغستوس سنة ٩١٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى قتل عبد الكريم بن عبد الحميد السيد من قرية القدم من طرف المتهم الفار سعدو ابن سعيد البسطاطي من قرية البويضه مع بقية رفقائه الذين حكموا وجاماً الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم سعدو

المرقوم ارتكب مع بقية رفقاه جرم قتل المغدور عبد الكريم دون ان يعلم القاتل الحقيقي من هو منهم مع وجود اسباب مخففه تقديرية وان حركته مطابقة للماده ١٧٤ و ١٨٠ بدلالة ٤٧ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات واسقاطه من الحقوق المدنية وحجر امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة في ١٩ اغستوس سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى قتل خليل بن امين الحاج طعمة من قرية دورس التابعة بعلبك من طرف المتهم الفار طانيوس عيسي من القرية المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد في بعلبك وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم الفار طانيوس المرقوم قد ارتكب جرم قتل خليل قصداً عن غير تعمد وان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد ولاجل ان يكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى قتل حسنين ابن هزيم من قرية الهيجانة التابعة دوما من طرف المتهم الفار سعيد بن محمد ضيف الله من القرية المذكورة الذي ما اثبت وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم سعيد قد ارتكب جرم قتل المغدور حسين رمياً بالرصاص عن غير تعمد ان حركته مطابقة للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتوفيقا لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة خمسه عشر سنة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة اعلان الكيفية بالجرائد ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذا الخلاصة في ٨ اغستوس سنة ١٩٢٠

***

اعلانات

وضع بميدان المزايدة العلنيه نصف المائة والستة والثمانين دونماً وايضاً ثلثا الحصة من اصل سبعة حصص وثلث وربع الحصة من كامل ثلاثة الاف وتسعماية وتسعة وتسعين دونماً من اراضي قرية الجدل التابعة حماه التي هي تحت تصرف دندل بن مرعي ومحمود بن محمود وخالد واحمد اولاد ابراهيم السليمان المعرفة [illegible] ثمانية الاف قرش فعلى الطالب مراجعة ادارة طابو حماه والدلال [illegible] بقانع لذلك صار اعلان الكيفية

***

مناقصة

مطروح في المناقصة العلنية تعمير [illegible] المخصصتين لمديرية المطبوعات في دمشق فعلى من يرغب في المناقصة مراجعة مديرية الواردات واملاك الدولة ولاجله اعلنت الكيفية في ١٤ ايلول سنة ١٩٢

دار المعلمات

نقلت دار المعلمات والمضافة من محلة الشهداء الى البناء الحديث الذي تم بناؤه في مدرسة نموذج المارستان . دار المعلمات هي ذات ثلاثة صفوف تقبل فيها من اتمت تحصيلها في المدارس الابتدائية ذات الستة صفوف والرشدي بالاخص وبالخصوص من لم تكن كذلك اما دار الحضانة فيقبل فيها الاطفال الذين لم يكن سنهم اقل من ثلاث سنوات ولا اكثر من ستة فعلى من ارادت الدخول في دار المعلمات ان تراجع مديرة المدرسة المذكورة في كل يوم حتى الخامس عشر من شهر ايلول سنة ٩٢٠ مصحوبة بالاوراق المثبتة والشهادتين الصحيتين وشهادة التلقيح

هكذا في الاصل